روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه اما قراءة الاشعار العرب ما كان
فيه من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا راى الرجل منكرا من
قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم
لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه
لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى العدو وفيهم قوم من الفسقة اصحاب
الملاهي قالوا ان امكن الصلحا ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم
ولهولاي خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله شهد طعاما وفيه
لعاب فلم يتورع الاكل لاجله وقال محمد رحمه الله ان كان الرجل ممن يقتدى به
فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم
اليه ابلاغا للغير فان كف لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شا حبسه
وان شا ادبه سياطا وان شا ازعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدي به ان
يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس رجل معه خرقة
يمسح بها العرق يكره له ذلك لانه رجا فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما
لا باس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التكبر
اما ما كان لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والاتكا قالوا ان كان
ذلك على وجه التكبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس
للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة ٥ **كتاب ما يكره
في النظر** والمس للاقارب وما لا يكره ولا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته
واخته البالغة وكل ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات
الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعنقها وعضدها وساقها ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات
محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد
الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فكالاجنبية
وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تثبت فيها
اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تثبت اباحة المس
والنظر

والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليه
من ذوات المحارم لا باس ان يمسها بلا حايل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس
بالنظر الى وجهها ويكره المس والنظر الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها
ولا بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان
بحال لو نظر الى ذلك تشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره
ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن
على نفسه فان خاف عليها وعلى نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج
الى حملها وانزالها لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها من وراء الثياب وان
خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما يمكن ويجوز النظر من امة الغير
ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليه جاز مسها من غير شهوة فان
خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه
الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة وللحرة لا تسافر ثلاثة
ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا
والصبي والمجنون لا يصلح محرما والامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة
البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها
المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته التي لا قرابة بينه وبينه
بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى ما لا ينظر
الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سوا كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ
الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فمشايخنا رحمهم الله تعالى اختلاطه
بالنسا والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها
اجماعا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح
للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج
ان ينظر الى ساير بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج وللمولى من امته
وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها
فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا

رضوان

Copyright © King Saud University